

CCass,04/03/2009,362

Identification			
Ref 19494	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 362
Date de décision 20090304	N° de dossier 1520/3/1/2006	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Vente, Civil		Mots clés قرارات محكمة النقض, Responsabilité, Refus de vente, Procès verbal, Preuve, Préjudice, Constat, Consommateur, Autorité administrative	
Base légale Article(s) : 49 - Dahir n° 1-00-225 du 2 rabii I 1421 (5 juin 2000) portant promulgation de la loi n° 06-99 sur la liberté des prix et de la concurrence		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

Le refus de vente sans motif légitime doit être prouvé par la commission administrative prévue à cet effet qui doit établir un procès verbal constatant la contravention. La responsabilité de l'auteur est établie par procès verbal de l'administration, néanmoins le tribunal peut retenir la responsabilité de l'auteur et évaluer la réparation du dommage causé au consommateur même en l'absence de procès verbal de constat à la condition de justifier le préjudice.

Résumé en arabe

إن رفض بيع منتج ما بدون مبرر مشروع، يرجع الإختصاص فيه لجهة إدارية متخصصة يرجع لها الحق في تحرير المحاضر والتثبت من ارتكاب المخالفات.

لا يحق إثبات المخالفات المرتبطة برفض بيع منتج ما إلا وفقا للمسطرة المقررة في هذا القانون الخاص لا وجود لما يمنع المحكمة من إقرار مسؤولية الممتنع عن بيع منتج ما إلى الزبون وتقدير التعويض عن ذلك وإن لم يؤسس على محضر مثبت للمخالفة من طرف الجهة الإدارية المختصة شريطة إبراز مبررات الضرر.

Texte intégral

قرار عدد: 362، بتاريخ: 04/03/2009، ملف تجاري عدد: 1520/3/1/2006

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن ملتمس الضم:

بناء على الملتمس المودع بتاريخ 14/06/2007 من طرف شركة طراكت افريك بواسطة محاميها الأستاذ الهاشمي شانا الرامي لضم الملفين 1520/06 و 895/07.

وحيث إنه نظرا لوحدة السبب والأطراف والموضوع يتعين الإستجابة للطلب وذلك بضم الملف 895/07 و 1520/06 وشمولهما بقرار واحد.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3515 و 3516 بتاريخ 26/06/2006 في الملفين المضمومين عدد 2440 و 3387/02/10 أن شركة إيماطراك تقدمت بمقال لتجارية البيضاء عرضت فيه أن المدعى عليها شركة طراكت افريك تتمتع باحتكار بيع الآليات الضخمة للأشغال العمومية من نوع كاطيربيلار وكذا قطع الغيار المتعلقة بها، هذا وأن المدعية التي تشتغل في إنشاء الطرق والقناطر والسدود تتزود من المدعى عليها بالآليات المذكورة ويقطع الغيار، وأنها لظروف خاصة أصبحت في حالة تسوية قضائية بمقتضى حكم صادر بتاريخ 16/03/1999 في الملف عدد 869/99. ولما علمت المدعى عليها بالوضعية الجديدة، امتنعت عن تزويدها بالعتاد وقطع الغيار، وهو ما يشكل مخالفة للأعراف التجارية وللقوانين. وبسببه أصيبت المدعية بأضرار كبيرة، أثرت على انجازها الصفقات العمومية، وعدم تمكنها من استغلال العتاد والآليات، نظرا لتوقفها على قطع الغيار المحكرة من طرف المدعى عليها، ولأجله تلتمس الحكم تمهيدا بإجراء خبرة لتقييم الأضرار اللاحقة بها وحفظ حقها في تقديم مطالبها الختامية، ولمنحها تعويضا مسبقا مبلغه مليون درهم مع الفوائد القانونية، فصدر الحكم بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 20.000,00 درهم كتعويض ورفض باقي الطلب، أيده محكمة الإستئناف التجارية بعد ضمها لاستينافي الطرفين ولجوتها لبحث وخبرة وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثانية للملف 1520/06، والوسيلة الثالثة للملف 895/07،

حيث تنعى الطاعنة شركة طراكت أفريك على القرار انعدام التعليل، ذلك أنها أثارت دفعا شكليا موضحة أن المادة 49 من القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تنص على « حظر الإمتناع عن بيع منتج دون سبب معقول »، وأن المادة الأولى من الباب الثامن من نفس القانون تعين الجهة المختصة للقيام بالأبحاث، وهي: موظفو الإدارة وأعوان مراقبي الحسابات، وهذه الجهة هي التي أناطت بها المادة 84 من نفس القانون، ومسؤولية إثبات المخالفات الواردة بالباب السادس الذي تنضوي تحته المادة 49 السالفة الذكر، ويترتب عن هذه الأبحاث، تحرير محاضر، وهو ما يستفاد منه أن الأمر يتعلق بمسطرة خاصة، وضعت للتثبت من وقوع المخالفة، غير أن ملف النازلة يفتقر لما ذكر، ولما طرح هذا الدفع الشكلي على المحكمة تجاهلته.

وتنعى الطاعنة شركة إيماطراك على القرار عدم ملاءمته بين فداحة الضرر وبين التعويض المقضي به، ذلك أن الطالبة شركة مختصة في الأشغال العمومية في مختلف أنحاء البلاد، وأن توقف ورش ما يؤدي لإصابتها بأضرار مادية فادحة، جراء تعطل آلياتها المحتاجة لقطع الغيار التي امتنعت المطلوبة من بيعها لها، وفعلا تم تحميل هذه الأخيرة المسؤولية، غير أن المحكمة جعلت التعويض لا يتعدى 20.000,00 درهم، في حين هذا المبلغ لا يتناسب والأضرار اللاحقة بالطالبة، التي تتعامل بملايين الدراهم. وهكذا فإن السلطة التقديرية المخولة للمحكمة، في تحديد التعويض ليست مطلقة، وإنما يتعين أن تستند إلى عناصر موضوعية، من الواجب عليها توضيحها، وفي النازلة لا بد لها من الإستعانة بخبرة حسابية، وفعلا طالبت المدعية بإجراء خبرة، فلم تستجب لطلبها دون تعليل، مما يتعين معه رفض القرار المطعون فيه.

حيث تمسكت الطالبة شركة طراكت أفريك، بمقتضى مقالها الإستئنافي، بكون المادة 49 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحظر الإمتناع عن بيع منتج دون سبب معقول، وأن المطلوبة نسبت لها رفض بيع قطع الغيار، وبالرجوع للفصل الأول من الباب

الثامن للقانون المذكور نجده يحدد الجهة المختصة للقيام بالأبحاث والتأكد من المخالفات، وهي موظفو الإدارة المؤهلين لهذا الغرض، وأعاون مراقبي الأسعار. وهذه هي نفسها التي أناطت بها المادة 84 من نفس القانون، مسؤولية إثبات المخالفات لأحكام الباب السادس منه، ويترتب عن الأبحاث، التي تقوم بها الجهة المذكورة، تحرير محاضر وتقارير يعتد بها، إلى أن يثبت ما يخالفها. لذلك يتضح أن الأمر يتعلق بنص خاص، وضع مسطرة خاصة للتثبت من المخالفات، إلا أن ملف النازلة يفترق لوسيلة الإثبات المنصوص عليها في قانون حرية الأسعار و المنافسة. غير أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه، بالرغم من إثباتها ملخصا للدفع المذكور في صلب قرارها، أحجمت عن الرد عليه في تعلياته، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على مآل قضائها.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة ذهبت إلى « أن مسؤولية شركة طراكت أفريك ثابتة وتبقى شركة إيماطراك محقة في طلب التعويض، الذي يخضع لسلطتها التقديرية تبعا لظروف النازلة والضرر الحاصل ومن ثم يبقى ما قضى به الحكم المستأنف بهذا الخصوص معقولا » ، دون أن تبرز المبررات التي اعتمدها في تحديد التعويض في مبلغ 20.000,00 درهم المحكوم به ابتدائيا فجاها قرارها غير معلل عرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بضم الملف عدد 895/07 إلى الملف 1520/06 وشمولهما بقرار واحد وبنقض القرار المطعون في، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.